

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
الوزير

٢٠٢١-٢٣-٢٢
قرار رقم ٧٥٥
الإيجار شهري في المنشآت الزراعية
والزراعة في لبنان

آلية اعطاء افادات المنشآت للمنتجات الزراعية
المنشآة محلياً والمعدّة للتصدير من أصل نباتي

ان وزير الزراعة،
بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل حكومة)،
بناء على المرسوم الاشتراكي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١١/١٨ (تنظيم وزارة الزراعة) وتعديلاته،
بناء على المرسوم الاشتراكي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (جميع مؤسسات عامة بوزارة الزراعة واعادة تنظيم الوزارة). وتعديلاته،
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملکها وشروط التعين في بعض وظائف هذا الملاك
وسلسلة رتب ورواتب الموظفين الفنيين فيه) وتعديلاته،
وأناطلاقاً من ان مهام دوائر الثروة الزراعية في المصالح الاقليمية تنص على تطبيق الانقمة والقوانين والنصوص المرعية المتعلقة
بالاستيراد والتصدير،
ونظراً لضرورة توحيد القواعد المعتمدة في اعطاء افادات المنشآت عند تصدير أي منتج زراعي،
بناء على اشارة مجلس شورى الدولة رأي رقم ٢٠٢١-٢٠٢٠/١٦٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٥.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحصر اعطاء افادة المنشآت للمنتجات الزراعية من أصل نباتي برؤساء المصالح الاقليمية كل ضمن نطاقه وينوب عنهم
في حال غيابهم رؤساء دوائر الثروة الزراعية، وفي ما يخص نطاق محافظة بيروت فيتبع لمصلحة زراعة جبل لبنان.

المادة الثانية: تعطى افادة المنشآت للمنتجات الزراعية المنتجة محلياً بناء على طلب يتقدم به المصدر أو المفوض عنه إلى أحدى
الجهات المحددة في المادة الأولى من هذا القرار (وفق النموذج المرفق)، ويقبل الطلب في حال استيفائه للمستندات
والشروط التالية:

- طلب افادة المنشآت موقعاً من المصدر.
- الفاتورة الأصلية الخاصة بالمنتجات المصدرة صادرة عن المصدر أو الشركة المعنية.

- نسخة عن الفاتورة الخاصة بمصدر السلعة تبين اسم المنتج لهذه السلعة (المزارع/المصنع) في حال كان لها صفة المنشأ اللبناني و/او رقم تسجيل المنتج في وزارة الزراعة.
- صورة عن هوية المصدر او صورة عن السجل التجاري للشركة.
- صورة صالحة عن افادة الانتساب الى احدى غرف التجارة والصناعة والزراعة.

المادة الثالثة : تعطى افادة المنشأ اللبناني لكل سلعة لها صفة المنشأ اللبناني، من المنتجات النباتية الطازجة او المبردة او المحفوظة بشكل مؤقت او المجمدة والتي تشمل البند التالية بحسب رمز النظام المن曦:

- كامل بند الفصل رقم ٦ (الشجار ونباتات حية، بصلات، جذور وما شابها، ازهار مقطوفة واغصان مورقة للزينة)
- كامل بند الفصل رقم ٧ (خضر ونباتات وجذور وذرنات صالحة للاكل)
- كامل بند الفصل رقم ٨ (فواكه وثمار قشرية صالحة للاكل، قشور حمضيات وقشور بطيخ او شمام)
- الفصل رقم ٩ البند الخاصة ببعض البهارات والتواابل
- الفصل رقم ١٠ البند المتعلقة بـ: الحنطة (القمح)، الشعير، الذرة
- الفصل رقم ١٢ البند المتعلقة بالمنتجات العلفية ذات الأصل النباتي
- الفصل رقم ١٤ منتجات اخرى من اصل نباتي
- الفصل رقم ١٥ البند الخاصة بزيت الزيتون
- الفصل رقم ٢٠ البند المتعلقة بمحضرات الخضر والفواكه
- الفصل رقم ٢٢ البند المتعلقة بالخل وابداله الصالحة للاكل
- الفصل رقم ٢٣ البند المتعلقة بالكسب المصنعة من منتجات نباتية
- الفصل رقم ٢٤ البند المتعلقة بالتتابع الخام

المادة الرابعة : ان اعطاء افادة المنشأ اللبناني لمجموعة من السلع مثل: الثوم، الجبوب، البقوليات يتم من قبل المصلحة الاقليمية المختصة بعد اجراء الكشف الميداني للتحقق من منشئها وبالتالي اعطائها افادة المنشأ.

المادة الخامسة : عند بداية كل شهر ترسل المصالح المعنية باعطاء افادة المنشأ المشار اليها في المادة الاولى من هذا القرار نسخة عن كل طلبات افادات المنشأ والمستندات المرفقة بها، اضافة الى الافادات الصادرة عنها الى مديرية الثروة الزراعية
- دائرة التصدير والاستيراد لحفظ.

المادة السادسة : فيما خص السلع الواردة في المادة الثالثة والتي ليس لها صفة المنشأ اللبناني (في حالات اعادة التصدير او عدم كفاية الاعمال التشغيلية لاعطائها صفة المنشأ) فهي تعطى افادة منشأ تبين منشأها الاصلي بعد تقديم شهادة المنشأ
الأصلية من قبل المصدر او الشركة المعنية.

المادة السابعة : يلغى كل نص مخالف لهذا القرار.

المادة الثامنة : ينشر هذا القرار ويعمل به بعد شهر من تاريخ صدوره ويبلغ من يلزم.

بيروت، في ٢٨ سبتمبر ٢٠٢١


وزير الزراعة

م.د. عباس مرتضى



تلغ نسخة الى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- المجلس الأعلى للجمارك
- المديرية العامة للجمارك
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- هيئة التفتيش المركزي - التفتيش الزراعي
- مديرية الثروة الزراعية
- المصالح الإقليمية الزراعية للتعميم على دوائر الثروة الزراعية
- مراكز مراقبة التصدير والاستيراد والحجر الصحي الزراعي
- غرف التجارة والصناعة والزراعة
- جمعية مصدر ومستورد الخضار والفاكهة
- الجريدة الرسمية (لتفضل بالنشر)
- الموقع الإلكتروني للوزارة
- الديوان - المحفوظات
- البريدية الرسمية



الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة



خاص بالادارة

اسم المركز:

رقم التسجيل:

التاريخ:

طلب افادة منشأ

١ - معلومات عن المصدر	
الاسم الثلاثي او اسم الشركة المصدرة:	الاسم الثلاثي او اسم الشركة المستوردة:
محل الاقامة/العنوان:	محل الاقامة/العنوان:
رقم الهاتف :	رقم الهاتف :
رقم الفاكس:	رقم الفاكس:
البريد الالكتروني:	البريد الالكتروني:
٢ - معلومات حول السلعة	
النوع:	الاسم الثلاثي او اسم الشركة المنتجة:
الوزن:	محل الاقامة/العنوان:
الكمية :	رقم الهاتف :
نوع الطرود :	رقم الفاكس:
وسيلة النقل:	البريد الالكتروني:
قيمة الفاتورة/ل.ل.:	
مركز العبور الحدودي:	
الاسم والتوفيق	
الطابع المالي	

المستندات المرفقة بالطلب

- الفاتورة الأصلية الخاصة بالمنتجات المصدرة صادرة عن المصدر او الشركة المعنية
- نسخة عن الفاتورة الخاصة بمصدر السلعة تبين اسم المنتج لهذه السلعة (المزارع / المصنع) في حال كان لها صفة المنشأ اللبناني
- و/ او رقم تسجيل المنتج في وزارة الزراعة.

الجمهورية الثانية

وزارة الزراعة

لائحة بالتوقيع المعتمدة من قبل الموظفين المكلفين

اعطاء افادات المنشآت في وزارة الزراعة